الفساد الاقتصادي وعلاجه من المنظور الإسلامي

بقلم
د/ محمد رشيد بوغزالة (*)

ملخص

أضحت ظاهرة الفساد الاقتصادي من أخطر الظواهر المارة التي ألقت بثقلها لتخلّ بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بلدان العالم العربي والإسلامي.

ولقد عملت كثير من المنظمات الحقوقية الدولية في العقود الأخيرة على تشخيص واقعي للظاهرة، وإيجاد علاج لها؛ بوضْع تشريعات وضعية، لكنها لم تؤت أكلها لقصور في توصيف للظاهرة أدى إلى تقصير في المعالجة؛ ذلك لأنّ توصيف الظاهرة في مفهوم الاقتصاد الوضعي يختلف كثيرا عن مفهومها في الاقتصاد الإسلامي الذي وضع سبلا وقائية تحول دون وقوع الفساد، ومع احتمال الوقوع وضع كذلك سبلا علاجية للفساد إن وقع.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاقتصادي – الاقتصاد الإسلامي – علاج الفساد– ظاهرة الرشوة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

الفساد الاقتصادي ينبثق من منظومة متفاعلة من مؤثرات سياسية واقتصادية

(*) أستاذ محاضر"أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.
bougrachid@gmail.com

واجتماعية، تتراكم هذه المؤثرات لتنتج عنها تصرفات توصف بالفساد؛ لأنها عريّة عن المبادئ والأخلاق وسلامة الطبع؛ ذلك لأنّه **مخْبط لمبْدأ العدالة** التي تتطلّع إليها الأمم، و**معطّل للنموّ الاقتصادي** الذي تعْمل لأجْله الكفاءات المختلفة، و**مخلّ بالاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي** الذي تنشده المجتمعات، وأكثر من ذلك كلِّه فهو **مخالف لشرْعة الحق** التي ارتضاها الله ﷻ لعباده.

ولقد شهد العالم في السنوات الأخيرة حركة فاعلة ضدّ الفساد الاقتصادي، ذلك لأنّ تداعياته تضاعفت وأثّرت تأثيرا بالغا في بعض الدول وخاصة تلك التي تتعثر في طريق النموّ، وتنوّعت هذه الحركة بين منظمات المجتمع المدني، وإصدار بعض الحكومات لقوانين مكافحة الفساد، وعلى رأس تلك الحركة تبني منظمة الأمم المتحدة لهيئة مكافحة الفساد الاقتصادي، أما المؤتمرات والندوات الدولية التي عقدت لذلك فهي كثيرة جدا.

وبحسب التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، نجد أنّ عالمنا العربي والإسلامي على رأس منظومة الفساد الاقتصادي العالمي، فحسب آخر تقرير صادر عن **"منظمة الشفافية الدولية"** من خلال إطلاقها لـ**"مؤشر الفساد"** يُفيد هذا التقرير أنَّ ثلث الفساد الاقتصادي العالمي متركّز في العالم العربي، ونصْفه في العالم الإسلامي، وتلكم حقيقة مؤسفة في عالم يُفترض أنه أقْرب إلى المثالية التي رسمها له الوحي.

وفي السنوات الأخيرة بدأ الفساد الاقتصادي يُفْرز تداعياته على الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخاصة في البلاد العربية، بحيْث أرْبك مخْتلف مناحي الحياة في بعض البلاد، ولعلّه يعتبر السبب الرئيس في حركية بعض الشعوب، وهذا ما حدا بنا إلى الرغبة في البحْث والكتابة في هذا الموضوع، عسانا نشارك في توصيف المعْضلة واستكشاف سبلٍ علاجها أو التي تحول دون وقوعها.

وكثير من الدراسات والبحوث الأخيرة حول مشكلة الفساد الاقتصادي بعد أن أضناها البحْث عن علاج للمشكلة في تشريعات الأرْض، بدأت تطْرق شريعة الحقّ على

استحياء. والأمر حينئذ يحتاج إلى طرح إشكالية المفهوم الذي نسترشد من خلاله إلى العلاج الفعلي؛ إذْ أنّ الأمر يحتاج إلى إسقاط واقعي يتجلّى فيه المفهوم والتداعيات، وعليه نتساءل؛

هل هناك اتفاق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي للفساد الاقتصادي ؟ وما هي أسس الوقاية والعلاج التي انفرد بها الدين الحقّ ؟

والجواب عن كلّ ذلك يحتاج إلى انتحاء منهج وصفيّ في تحديد المفاهيم والعلاجات للمشكلة، وتحليلي للنصوص والأدلة، ومقارن بين النظاميْن لبيان الفروق الجوهرية.

وكانت المحاور الرئيسة لخطة الدراسة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفساد الاقتصادي- المفهوم والتداعيات

المبحث الثاني: العلاج الإسلامي للفساد الاقتصادي

وقد اعتمدنا على بعض البحوث والدراسات المهتمّة بالفساد الاقتصادي، وعلى الأخصّ التقارير الرسمية للمنظمات الدولية والبرامج الإنمائية التي تعْرض لكثير من الحقائق والتداعيات للفساد، كما اعتمدْنا على المواقع الإلكترونية الرسمية للمنظمات والصحف التي تكشف الكثير من الحقائق المساعدة لنا لتحليل الظاهرة، ذلك لأنها أيسر للتناول.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول:

الفساد الاقتصادي – المفهوم والتداعيات

المطلب الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي

أولا: الفساد الاقتصادي في الفكر الإسلامي

1- تعريف الفساد في لغة العرب:

الفَسادُ نقيضُ الصَّلاحِ فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسوداً فهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ فيهما وقومٌ فَسْدَى على وزن هلْكى[1].

ومعنى فسد: بطل واضمحل، ويكون بمعنى تغيّر[2].

والفساد: تغير عما كان عليه من الصلاح. وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته. ويقال فيه مع انتقاضها. ويقال فيه إذا بطل وزال[3].

2- اصطلاح الفساد في القرآن الكريم:

ذكر أهل التفسير أن الفساد في القرآن على سبعة أوجه[4]: -

أحدها: المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾[5].

والثاني: الهلاك. ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾[6].

والثالث: قحط المطر (وقلة النبات). ومنه قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ** ﴾[6].

والرابع: القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾[7] أي: بقتل الناس.

والخامس: الخراب. ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا** ﴾[8].

والسادس: الكفر. ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾[9].

والسابع: السحر. ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّآ أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾[10].

والفساد الاقتصادي عند التأمل نجد أن بعض ما سبق ذكْره من المعاني تدلّ عليه؛ فهو سليل المعصية، وهو هلاك للاقتصاد والأمة وإهلاك للمال، وهو سبب للقحط وقلّة النبات، وهو كفر بنعمة الله ﷻ التي أسبغها على عباده، وهو خراب وأيّ خراب.

3- ما يتعلّق بالفساد من الاصطلاحات:

أ- الترف: لغة من ترف يترف أي يتنعّم، والتُّرفة النعمة.

والمُتْرف هو الذي يُتْرك يصنع ما يشاء لا يُمنع منه؛ أي هو المتنعّم الذي يتوسّع في ملاذ الدنيا وشهواتها حتى يبطر ويطغى.

واسترف: تغتْرف وطغى[11].

وفي المنظور الإسلامي التّرف ملازم للفساد في مؤسسات الحكم، يقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[12]: "والمعنى أنه اتبع الذين ظلموا بسبب مباشرتهم الفساد وتركهم للنهي عنه ما أترفوا فيه، والمترف: الذي أبطرته النعمة، يقال: صبي مترف: منعم البدن، أي صاروا تابعين للنعم التي صاروا بها مترفين من خصب العيش ورفاهية الحال وسعة الرزق، وآثروا ذلك على الاشتغال بأعمال الآخرة، واستغرقوا أعمارهم في الشهوات النفسانية"[13].

يقول ابن خلدون إن الملك يخلقه الترف وهو الذي يذهبه[14].

ويقول في موضع آخر بأن طبيعة الملك تقتضي الترف، وإذا لم تفِ الأعطيات بحاجاتهم المترفة وفسادهم الكبير انكبوا وانتزعوا مما في أيدي الناس بالجباية والمكوس والسلب[15].

ب- التبذير: التبذير من بَذَرَ، والباء والذال والراء أصلٌ واحد، وهو نَثْرُ الشيءِ وتفريقُه. يقال بذرْتُ البَذْرَ أبْذُرُهُ بَذْراً، وبذَّرت المالَ أبَذِّرُه تبذيراً[16].

عرفه ابن مسعود ﷺ بأنه: إنفاق المال في غير حقه.[17]

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحقّ وفي الفساد[18].

وجاء في تفسير القرطبي: "قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف"[19].

ويفهم من ذلك أنه لا فرق عند مالك – رحمه الله – بين التبذير والإسراف.

غير أن بعضهم يفرق بينهما؛ فالإسراف: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، والإسراف: تجاوز في الكمية،

فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها، يرشدك إلى هذا قوله تعالى في تعليل الإسراف: ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾[20]وفي تعليل التبذير قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ** ﴾[21]، فإن تعليل الثاني فوق الأول "[22].

ج- الإسراف: السَّرَف والإسْرافُ مُجاوزةُ القَصْدِ وأَسرفَ في ماله عَجِلَ من غير قصد[23].

قال ابن فارس: السرف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تعدِّي الحدّ والإغفالِ أيضاً للشيء. تقول: في الأمر سرَفٌ، أي مجاوزَةُ القدر[24].

قال الراغب: السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[25].

د- إضاعة المال: قال ابن حجر: قال الجمهور: إن المراد بإضاعة المال السرف في إنفاقه. وعن سعيد بن جبير قال: إنفاقه في الحرام "[26].

وقال في موضع آخر: "إنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت – أي النفقة – دينية أو دنيوية، فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد"[27]، فالإضاعة إذن من الإسراف .

وقد ورد النهي عن إضاعة المال بهذا اللفظ في قوله ﷺ في الحديث: « **. . . وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** »[28].

ومن خلال ما سبق من بيان التعاريف اللغوية والشرعية للفساد وما شاكله من اصطلاحات – وإن كان اصطلاح "الفساد" متضمنا لجميعها- يمكننا صياغة مفهوم شامل للفساد الاقتصادي من المنظور الإسلامي فنقول: الفساد هو كسب المال من غير الوجوه المشروعة وصرفه في غير الوجوه المشروعة.

3- الفساد الاقتصادي مقترن بظاهرة الخلْق:

ورد اصطلاح الفساد وما اشتقّ منه في القرآن الكريم حوالي 47 مرة كلها مرتبطة

بالسلوك الإنساني[29]، لكن لو تأملنا في آيات الكون والخلق نجد ورود اصطلاح الفساد الاقتصادي في حوار الاستخلاف الإنساني في الأرض الذي جرى بين الله ﷻ وملائكته، يدلّ لذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[30].

فلو تأملنا في قوله ﷻ: ﴿ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ نجد فيها دلالة قوية على أن مصطلح الفساد في الآية متضمّن للفساد الاقتصادي بدليل العطف على إهلاك الإنسان؛ فالإفساد في الأرض إهلاك للمال وسفك للدماء إهلاك للإنسان، وقد علمْتَ أن الحياة لا تقوم إلا على المال والإنسان.

كما نفهم من الآية الكريمة أن الفساد الاقتصادي ليس عرضا منفردا بنفسه وإنما هو ناشئ عن فعل غير سوي يصدر من الإنسان، ولا يرتبط الفساد إلا بالإنسان وحده.

قال القرطبي: قيل إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء؛ وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة، فقتلهم وألحقهم بالبحار ورؤوس الجبال، فمن حينئذ دخلته العزة، فجاء قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب.

وقال ابن زيد وغيره: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء، فقالوا لذلك هذه المقالة؛ إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه، أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه وينعم عليه بذلك، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفعلين جميعا الاستخلاف والعصيان[31].

4- الفساد الاقتصادي من معالم معركة الخير والشرّ:

من مقتضيات الحكمة الإلهية في الخلق والكون استمرارية الصراع بين الخير والشرّ،

وذلك لعدم إمكان عالم المثل، وهذا الذي اقتضى بعثة الأنبياء –عليهم السلام– وما الفساد الاقتصادي إلا أحد أوجه الصراع بينهما، والذي يعنينا هنا هو الفساد المتعمد المقصود، المنطلق من الباعث السيّئ لا الفساد العرضي الذي هو نتاج الخطأ والغفلة، نستشفّ كلّ ذلك من عموم كثير من نصوص القرآن والسنة؛ لأنّ الفساد خطيئة كغيرها من الخطايا، مقتضية للتوبة النصوح، والاستغفار من الفاعل، إلا أنها إن كانت متعلقة بحقوق النفس اقتصر أمرها على الإقلاع عن الفعل، والعزم على عدم العوْد، وإن تعلّق الفساد بحقوق العامة أو الخاصة من الغير، وجب جبْر الفساد بما يصلحه أو بطلب العفو والصفح، قال تعالى: ﴿ ۞ **قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾[32].

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** »[33].

ثانيا: مفهوم الفساد الاقتصادي في فكر الاقتصاد الوضعي

يكاد يُجمع الباحثون في الفكر الاقتصادي الوضعي على حلقة جوهرية يرتكز عليها تعريفهم للفساد فبعضهم قد يوسّع النطاق حول هذه الحلقة في حين يضيّق البعض ذلك النطاق، ومن تلك التعريفات[34]:

1-تعريف البنك العالمي: الفساد هو إساءة الوظيفة العمومية العامة للكسب الخاص.

2-تعريف البنك الآسيوي للتنمية: الفساد هو إساءة الوظيفة العمومية أو الخاصة لصالح الخواص.

3-تعريف البنك الإفريقي للتنمية: الفساد هو استعمال العون العمومي لقوة منصبه، وذلك للبحث عن الامتيازات.

4-تعريف منظمة الشفافية الدولية: الفساد هو استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية

بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق.

5-تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[35].

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف التي تبناها الفكر الاقتصادي هو اتفاقها على مرتكز **"الوظيفة العمومية"** واستغلالها لتحقيق الامتيازات أو الأغراض الخاصة. وزاد تعريف البنك الآسيوي إمكانية استغلال الوظيفة الخاصة لتحقيق ما ذكرنا، وبهذا الاتفاق تُلقي هذه التعاريف المسؤولية الكبيرة على القطاع العمومي بكونه المباشر الأكبر للفساد الاقتصادي، وأن ظاهرة الفساد الاقتصادي منطلقة من خلل واقع في إدارة الدولة[36].

وإن إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص ليس بالضرورة أن تكون لمنفعة الموظف الخاصة، بل قد تكون لمنفعة حزبه أو قريبه أو عشيرته أو أصدقائه أو عائلته[37].

وعليه فإن هذه التعاريف تفيد بأن الفساد الاقتصادي ينطلق من ظاهرتيْن:

1- دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال و الشركات الأجنبية.

2- وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص[38].

وقد يكون الفساد أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً.

وفي حالات أخرى يكون الفساد موجوداً في مؤسسة بعينها، أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين

الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة.

ويكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الريع منها، حيث يسود الضعف في النظام، وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات(39).

المطلب الثاني: أوجه المفارقة بين مفهوم الفكر الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي للفساد الاقتصادي

من خلال ما سبق من بيان مفاهيم الفساد في الفكر الإسلامي وفكر الاقتصاد الوضعي تتبيّن لنا الفجوة الكبيرة بينهما في تحديد مفهوم الفساد الاقتصادي من خلال المفارقات الآتية؛

1- أن الفساد في الفكر الاقتصادي الوضعي لا يتعدى نطاق استغلال الموظف العمومي منصبه لتحقيق مآرب شخصية، وهو كذلك وأكثر وأقلّ في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2- أن سوء التسيير المؤسسي لا يعدو عن كونه سوء تسيير في منظور الاقتصاد الوضعي ما دام الموظف أو المسيّر لم يستغل منصبه ذاك لتحقيق مآرب خاصة، بينما هو فساد من أعظم الفساد في منظور الاقتصاد الإسلامي.

3- أنَّ أيّ كسْب لا يأتي بطريق شرعه الإسلام يعدّ فسادا في فكر الاقتصاد الإسلامي، كما أنّ أيَّ صرف للمال في غير منفعة عامة أو خاصة يُعدّ فسادا، فما يُطلق عليه رفاهية في الاقتصاد الوضعي قد يكون إسْرافا وترفا ممقوتا في منظور الاقتصاد الإسلامي؛ مما يعني أنه فساد اقتصادي، ومما يُسمى في الاقتصاد الوضعي فائدة وريْعا ورِبحا في المداينات هو ربا وفساد وحرْب على الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومما يسميه الاقتصاد الوضعي ادخارا قد يكون اكتنازا في منظور الإسلام، مما يعني أنه فساد، وكثيرا مما يسميه الاقتصاد الوضعي حوافز ومسابقات إنما هو قمار وميْسر وفساد اقتصادي محرّم بقواطع نصوص الوحي.

المطلب الثالث: تداعيات الفساد على التنمية الاقتصادية

من المعلوم عند الاقتصاديين أن التنمية الاقتصادية تنطلق من بنية اجتماعية قوية تُسهم في رفع الناتج المحلّي وتطوّر الكفاءات الإنتاجية التي بدورها تُحسّن من مستوى معيشة المواطنين، وعلى هذا فالتنمية الاقتصادية ذات بُعْدين متلازميْن تلازما لا انفكاك دونه؛ بُعد اقتصاديّ قويّ وبُعد اجتماعي مستقرّ يُشْرف عليهما بُعد سياسي يوجّههما نحو التكامل لبناء الدولة والمجتمع(40).

لكن بفقدان هذا التلازم فإن معادلة الاستقرار الاقتصادي تفقد نتائجها وتصبح تلك النتائج عكسية، والفساد الاقتصادي أول معيق للتنمية الاقتصادية لأنه ينخر عصب الاقتصاد ويشلّ مسار التنمية من عدة اتجاهات؛ وذلك(41):

1- أنه يؤثر سلبا على الفعاليات الاقتصادية ويخلّ بنظام الحقوق والالتزامات المترتبة على المواطنين تجاه الدولة أو الدولة تجاه المواطن.

2- أن الفساد يخلّ بإيرادات الدولة من رسوم وخدمات وضرائب حيث تتراجع مستوياتها نتيجة لتفشي الرشاوى مما يؤثر على ضبط ميزانية الدولة.

3- أن الفساد الاقتصادي كلما ارتفع كانت له نتائج وخيمة على مستويات الاستثمار؛ حيث تنخفض تلك المستويات بسبب الفساد؛ لكونه يزيد عبئا إضافيا من رشاوى مادية وعينية توازي الضرائب المفروضة على المستثمرين ورجال الأعمال، ويضع الحواجز والعقبات أمام الأعمال التجارية والاستثمارية، ويُخفض الثقة عند المستثمرين في قرارات الاستثمار التي يتخذونها، وينتج عن ذلك خلل في قياس حصص الناتج الداخلي الإجمالي.

4- يؤدي الفساد الاقتصادي إلى خروج المشاريع ورؤوس الأموال واحتياطيات العملة الصعبة إلى خارج البلاد، ويُقابل ذلك أنه يؤثر في خفض تدفقات رأس المال الأجنبي وخاصة الاستثمار الأجنبي إلى الداخل، مما يربك خطط التوازن الاقتصادي للدولة.

5- أن تغلغل الفساد في اقتصاد الدولة يقلّل إلى حدّ كبير من القدرة التنافسية التي هي حالة حيوية للاقتصاد السليم؛ لأن ضعف القدرة التنافسية يحجب البلد عن الأسواق العالمية، ويُضعف قوة العمل، ويعطل القوانين المناهضة للاحتكار، ويذبذب مقاييس الرخاء الاقتصادي.

6- أن الفساد يعيد توزيع الدخل والثروة من الشيوع إلى تركزها في أيدي فئة قليلة مستأثرة بالسلطة والجاه؛ حيث تثرى بلا سبب على نحو غامض.

7- أن الفساد يشوّه الهياكل والمرافق الاقتصادية التي هي أساس التنمية المستقلّة، ويُحلّ محلّها مشروعات خدمية ذات ربح سريع ووفير.

8- أنه يتسبّب في حرمان الدول من المساعدات الخارجية الموجهة لتطوير الاقتصاد وتأسيس البنية الاقتصادية بسبب السمعة السيئة للنظام السياسي الفاسد.

وبالنظر إلى هذه التداعيات الخطيرة للفساد الاقتصادي على التنمية الاقتصادية نجد فعلا أن بعض المؤسسات والدوائر في بعض بلاد العالم النامي التي وُصمت بالفساد الاقتصادي نتج عن فسادها أثر بالغ على التنمية الاقتصادية في تلك البلاد، وكُشفت بعض الأرقام المخيفة التي تبرهن على الكوارث الاقتصادية الناجمة عن الفساد.

المبحث الثاني

العلاج الإسلامي للفساد الاقتصادي

تمهيد:

بما أن العالم اليوم يرزح تحت طائلة الفساد، وصارت تُعقد مؤتمرات على أعلى المستويات للحدّ من هذه الظاهرة، وكثير من الدول صاغت قوانين لأجل القضاء على الفساد فلم تجد نفعا واستبدلتها بأخرى، ونجد دولا أخرى عجزت عن إصدار قوانين لمكافحة الفساد لنفوذ الفاسدين حتى في مؤسسات التشريع؛ هذا الاضطراب الكبير حول الظاهرة نجد الإسلام قد وضع أسسا مستقرة بمنأى عن كلّ ذلك الاضطراب الذي تتخبط فيه التشريعات الوضعية، وذلك من أعظم الدلائل على ربانية التشريع

الإسلامي؛ فنجد الإسلام قد وضع قواعد وقائية كانت حائلا دون وقوع الفساد الاقتصادي، كما وضع قواعد علاجية للفساد بعد الوقوع لاجتثاثه وضمان عدم شيوعه. وإذا نظرنا بتمعّن إلى تلك القواعد سواء الوقائية أو العلاجية نجد أنها نظرت إلى الظاهرة من جانبين؛ جانب الوظيفة -كمهنة عامة أو خاصة تُدير المال- وقاية وعلاجا من فساد الموظف، وجانب المال -سواء كان مالا عاما أو خاصا- كموضوع لتلك الوظيفة وقاية وعلاجا من إفساده.

المطلب الأول: السبل الوقائية من الفساد الاقتصادي في المنظور الإسلامي

أولا- تفعيل مفهوم قداسة الخدمة العامة لدى الموظف العمومي: لعله من أهم المفاهيم التي يجب تفعيلها في أذهان متقلدي وظائف المؤسسات العامة في الدولة الإسلامية هو الاستشعار بالمسؤولية للمهمة الموكولة إليهم في رعاية مصالح فئات واسعة من المجتمع الإسلامي ارتبطت مصالحها بوظائفهم، وأن يستشعروا عواقب هذه المهمة دنيويا وأخرويا إنْ بالحسنى فبالحسنى، وإنْ كان غير ذلك فغير ذلك، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة جليا كما في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾[42]، فالموظف العمومي ومَنْ أوكل له تسيير المؤسسة العامة هم من الخلائف في الأرض ومُكِّنوا على الخلق الذين هم تحت وصايتهم درجة، وهذا من ابتلاء الله ﷻ لهم هل يوفوا بما كلفوا به من المسؤولية أم يقصروا ولكلّ جزاءه، لذا لم يُغفل النبي ﷺ توجيه الخطاب إلى هؤلاء ويضعهم في دور الراعي الحريص على شأن رعيته كما في حديث ابن عمر مرفوعا: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»**[43]، ومن حِكم حديثه هذا ﷺ أنه أطلق لفظ المسؤولية عن كل قيد، فالمتبادر أن المقصود به المسؤولية الأخروية وهي راجحة لكن هذا لا يلغي المسؤولية الدنيوية أمام السلطان والمجتمع والضمير السوي، قال المناوي: أي كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيامة هل أصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه أم لا ؟[44]

وقال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[45].

ومن جانب آخر نجد الترغيب النبوي للقائم على شؤون المسلمين والمؤدي لدوره الموكول إليه على الوجه الأكمل برفعة منزلته عند الله ﷻ ويفضي به عمله إلى أفضل مما قدم، يشهد لذلك حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: **« أحب الناس إلى الله ﷻ أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله ﷻ سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهرا ومَن كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومَن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»**[46]، فكأن النبي ﷺ من خلال جوامع كلمه في هذا الحديث رسم للمسلم المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة في المجتمع الإسلامي باعتماد أسلوبيْ الترغيب والترهيب، وجعْل الخدمة العامة من مظاهر الاستخلاف في الأرض، كل ذلك مما يُنبئ على قداسة الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، وإنه إذا ترسخ في ذهن الموظف العام هذا المفهوم كان ذلك واقيا له عن الوقوع في الفساد الوظيفي، وعن النيل مما تحت يده من المال العام.

كما أسس الإسلام لكمالات الوظيفة العامة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام وتكون له حصنا من الفساد، هذه الكمالات بما أنها محفزات دنيوية وأخروية للموظف العام، هي في الوقت نفسه مرهّبات له عن أن يتصف بخلافها، وأهمّ كمالات الوظيفة العامة:

أ- الرفق في الخدمة العامة: فالرفق خلق إسلامي فضيل دعا إليه القرآن الكريم وأكّده النبيّ ﷺ دعوة وسيرة، وهذا السبق التاريخي للإسلام لنظرية الرفق جاءت أدبيات الإدارة الحديثة لتؤكد أهمية الرفق مع الرعية كإستراتيجية محورية للإدارة الناجحة[47]، فالإسلام لم يغفل محورية الرفق في كل شؤون الحياة إلا أنه أولاه خصوصية في أدبيات

الوظيفة العامة؛ فنجد في الرفق العام حديث النبي ﷺ: **« إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه »**(48). كما نجد في الرفق الخاص؛ وهو رفق الوظيفة العامة الذي يجب على الموظف العام الوقوف عنده؛ لأنه متولّ على مسؤولية، وتحت يده رعية كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: **« اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومَنْ ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به »**(49). قال المناوي: وهذا دعاء مجاب وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عسف وجار وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار إلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال ... وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقة على الناس، وأعظم حث على الرفق بهم، وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار(50).

ب– النصح في الوظيفة العامة: أصل النُّصح في اللغة الخُلوص ويقال نَصَحتُه ونَصَحْت لَه.

والنصيحة كلمة يُعبَّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمَنْصوح له(51). والموظف العام هو أمين على مؤسسة عمومية، وتحت وصايته جمْع من الرعية، وهو مأمور بالنصح لجميعهم، وقد امتدح القرآن الكريم الناصحين على كل حال: ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾(52)، فنصيحة الموظف العام مقتضية إرادة الخير لهذه المؤسسة التي تحت يده لأن تبقى قائمة وناجحة وتقدّم خدماتها لعامة الناس، فكلّ ما يسهم في بقائها واستمراريتها في تقديم خدماتها فهو من النصح فيما وُلّي عليه وأدّى ما عليه فيها، وفي الحديث الصحيح: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»**(53). وهذا وعيد شديد لمن تولى ولاية ولم ينصح فيها، ويعدّ غاشّا، ومَن غشّ فليس من الإسلام في شيء.

ج– العدل في الوظيفة العامة: فالعدل أساس كلّ ولاية ووظيفة، وقد اتفق العلماء على اشتراط عدالة الموظف العام كمعيار لاختياره لتولي الوظيفة فتلك عدالته في نفسه،

وهذه عدالته مع غيره، والأُولى أساس هذه؛ فمن كان عدْلا في نفسه دعاه ذلك للعدل مع غيره؛ لأن العدل مطلب أخلاقي دعا إليه القرآن الكريم في مواطن شتى وهو أساس التقوى، وأكبر حصن من الفساد المالي والإداري: ﴿ **ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ** ﴾[54] وأحاديث الحثّ على العدل في الوظيفة العامة كثيرة جدا منها الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا**»[55]. ومن كمال الوظيفة العامة القيام على مصالح العامة، وعدم الاحتجاب عن حاجاتهم لما في الحديث الصحيح: « **مَنْ ولاَّه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره** »[56].

قال الأمير الصنعاني: والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمرا من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم أن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة[57].

ثانيا- عدم تولية طالب المسؤولية:

المسؤولية العامة هي من جملة الولايات التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية، وتزيد أهميتها ويشتدّ خطرها إذا تعلقت بالتسيير المباشر للمال العام، لأنه من هنا يكون مدخل الطمع والفساد لضعاف النفوس، وقد يعتريها كذلك سلطان الجاه، والأنفس الضعيفة عادة إنما تنزع نحو هذه المنازع، لذا جاءت الشريعة بقطع الذرائع والسبل التي تلج من خلالها النفس الأمارة بالسوء، لأن طالب المسؤولية إنما يطلب لرغبة في النفس داعية لتقلد العمل والولاية على الأمر، وقد علمْتَ أن النفس لا ترغب ولا تميل إلا إلى ملذّة ترجوها، وتعزف وتحيد عن تكاليف المشقة والمُؤْنَة، والمسؤوليات العامة في الشريعة إنما هي غمّ ومشقة لمن أخذها بحقها وأدى حق الله فيها، لذا قطع النبي ﷺ الطريق في وجه الراغبين في تقلد المناصب والولايات، ليس للمسؤولية كوظيفة عامة فحسب، وإنما للفساد المحتمل الذي قد ينجم عن تصرّف الراغب فيما لا يرغب فيه الصالحون عادة، وعليه نجد علاج ذلك في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «**أقبلت إلى النبي ﷺ**

ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك. فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس. قال: فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا مَن أراده .... »[58]. قال المناوي: "وذلك لأن إرادته إياه والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته وصعوبة التخلص منها آية أنه يطلبه لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك؛ إذ الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز".[59]

وهل المنع في الحديث في تقليد العمل لمن طلبه على الكراهة أو التحريم، قال الحافظ في الفتح: وإلى التحريم جنح القرطبي ولكن يستثنى من ذلك مَن تعيّن عليه.**(60)**

وعليه قال السادة الحنفية: **"مَن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يُولَّى"** وعللوه بأن الطالب موكول إلى نفسه وهو عاجز فيكون سببا لتضييع الحقوق.[61]

ثالثا- حسن اختيار العاملين:

أوجب الإسلام على حاكم المسلمين أو مَن ينوبه وضع المسيّر المناسب في الوظيفة العامة سواء عن طريق الاختيار أو على سبيل الاختبار، ومع ذلك لم يترك الأمر بإطلاقه على هوى الحاكم؛ يعيِّن مَن يشاء ويعْزل مَن يشاء، بل حدّد له المعايير والمؤهلات المناسبة التي على أساسها يُختار الموظف العام وتكون تلك المؤهلات أمانا للوظيفة العامة من الفساد وحفظا للمال العام من الإفساد؛ والذي يجب أن يُرسّخ في الأذهان أن تلك المعايير ليست قاصرة فقط على الوظيفة العامة بل يُفترض كذلك على صاحب المال الخاص أن يختار لمن يُدير ماله مَن يتمتّع بمؤهلات التسيير والحفظ للأموال، وأهمّ المؤهلات التي حددها الإسلام وعلى أساسها يجب أن يُختار الموظف العام:

أ- القوة والقدرة على التسيير:

والقوة عند أهل الفقه: الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه[62]. وبعضهم يعبر عنها بالكفاية أي الكفاءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما استخراج الأموال وحفظها فلا بد فيه من **قوة** وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"[63].

وفي السنة الشريفة نجد الدليل على أن القوة شرط لتولي الولايات العامة، لذا اعترض النبي ﷺ على طلب أبي ذرّ الغفاري ﷺ للولاية لأنه فاقد لشرط القوة، فعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: « **يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** »[64].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية[65].

قال في "تهذيب الرياسة"[66]: من قُلِّد مع العجز والخيانة ضيَّع أعماله وماله.

ب- **الأمانة:** والفقهاء يؤكدون على شرط الأمانة في كلّ متولّ على مال أو منصب؛ حفظا لحق الله تعالى وحقوق العباد، لأن بالأمانة تحفظ الأموال[67]، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ **قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ** ﴾[68]. قال النسفي في معنى الآية: **حَفِيظ** أمين أحفظ ما تستحفظنيه **عَلِيم** عالم بوجوه التصرف. وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما طلْبة الملوك ممن يولونه[69].

وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدْين يذكر القرآن الكريم اعتبار الأمانة فيما يولَّى عليه الناس من الولايات: ﴿ **قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ** ﴾[70]. قال ابن عباس ﷺ: أمين فيما وُلّي أمين فيما استودع[71].

قال الموصلي في حسن السلوك[72]: "وإن كانت الحاجة إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوي أمين".

ج- **العدالة الظاهرة والباطنة:**

العدالة في اللغة من العَدْل: وهو ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. و العَدْلُ: الحُكْم بالحق. و العَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه[73].

والعدالة عند أهل الفقه: هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه[74].

والعدالة ظاهرة وباطنة، **فالعدالة الظاهرة** هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق.

والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين.

قال ابن شاس في الجواهر: "ينبغي له –يعني الحاكم– أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه؛ كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن كان عاجزا عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا فمستحب"[75].

رابعا– الرقابة الذاتية للموظف العام: وهي من أهم السبل الوقائية لظاهرة الفساد، فقد تظافرت نصوص الوحي بالدعوة إلى الورع والخشية من سوء العاقبة، والحذر من الشبهات، وعدم أكل المال بالباطل،كلّ ذلك في سياق آيات وأحاديث الوعد والوعيد **بقصد تأسيس قواعد التربية الروحية وتفعيل دور الضمير السليم في الرقابة على أفعال صاحبه**، ولأن الموظف العام تعلّقت في ذمته حقوق الله وحقوق العباد كان جديرا بأن يكون رقيبا على نفسه، وحسيبا على أفعاله وأقواله، ومن أعظم النصوص المتوعدة للفاسدين من أصحاب الولايات العامة وغيرهم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[76]. وفي الحديث الصحيح عن عدي بن عميرة سنان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ... »**[77].

خامسا– كفاية الموظف العام[78]: إن من أهمّ الدعوات التي ينادي بها الاقتصاديون من أجل تحقيق غايات عديدة كالتوازن الاقتصادي ومكافحة الفقر والقضاء على الفساد ... هو وفاء أجر العامل إلى حدّ الكفاية وتلبية احتياجاته الحيوية، وهذه دعوة نبيلة

لمطلب عادل كانت الشريعة سباقة إلى ذلك بحكمة الحكيم لتحقيق العدالة وقطع دابر الفساد، ولأن الموظف العمومي قد يكون مسيرا لأموال كثيرة وخدمات مختلفة في حين لا ينال حدّ الكفاية من الأجر ويشعر بالظلم، ومن هنا يكون منطلق الفساد فينال مما تحت يده وفي ذلك يقول الإمام علي ﷺ في خطابه للأشتر النخعي لما ولاّه مصر يُرشده إلى كفاية الموظف العام للحيلولة دون فساده: **"ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنىً لهم عن تناول ما تحت أيديهم"**[79]، لذا حرص الإسلام على توفير هذا القدر للعامل والمتولّي ففي الحديث الصحيح: **« من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال»**[80]. قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين؛ **أحدهما:** أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. **والوجه الآخر:** أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويُكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله[81]. وورد في الآثار أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ لما أسند الوظائف لخيرة صحابة رسول الله ﷺ: دنست أصحاب رسول اللَّه ﷺ . فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين ؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. قال أبو يوسف: يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون"[82].

قال سحنون: والقاضي إن كان فقيرا: لا يجلسه الإمام حتى يغنيه، ويقضي دينه، ويكفيه جميع ما يحتاج إليه[83].

سادسا- المحاسبة الدورية للموظف العام: فمن السبل الوقائية لفساد الموظف العام وغيره من المتولين هو المحاسبة الدورية على تصرفاتهم في الأموال، وهذه المحاسبة تجعل الموظف العام حريصا على عدم المخالفة، مترقبا للمحاسبة، مقبلا على الصلاح، معرضا عن الفساد، وقد سنّ هذه المحاسبة المصطفى ﷺ لما صحّ في حديث أبي حميد

الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء **حاسبه** قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: **« فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا »** ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **« أمَّا بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...»**[84].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **"أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قد قضيت ما عليَّ ؟ قالوا: نعم. قال: لا، حتى انظر في عمله أَعَمل بما أمرته أم لا"**[85].

ومن ضمن آليات المحاسبة الرقابة المنتظمة، والمتابعة السرّية والعلنية للموظف العام في حال أدائه لمهامه لأنه قد يتبيّن منه في هذه الأحوال ما قد يخفى حال محاسبته الدورية، وقد ثبت أنَّ محمد بن مسلمة ﷺ كان يمثّل المفتش العام لعمال عمر ﷺ إذْ كان يبعثه لتقصي الحقائق عن عماله في الأمصار[86].

وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ في خطابه للأشتر النخعي يرشده إلى المراقبة والمحاسبة للموظف العام: "... **وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم –يعني عماله–، فإن تعاهدك في السرّ لأمورهم حدوةً لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية"**[87].

المطلب الثاني: السبل العلاجية من الفساد الاقتصادي في المنظور الإسلامي

أولا– مصادرة الثروة الموازية للمهمة الوظيفية العامة: عالج التشريع الإسلامي ظاهرة الإثراء بلا سبب التي تطرأ على حالات مخصوصة في المجتمع الإسلامي، لما في ذلك من مظنة الفساد الاقتصادي، وكان أشد حرصا على علاج ذلك في بيئة الوظيفة العامة لتعلّق ذلك بالمال العام، وهذا بطبيعة الحال يُثير الاهتمام بضرورة أن يكشف الموظف العام عن ثرواته وممتلكاته العينية والمالية قبل تعيينه في الوظيفة العامة؛ لأن

ذلك يسهّل على الحاكم تقدير حاله في أداء مهامه الوظيفية، وتمييز صلاحه من فساده فيها، وعندها يمكن تفعيل قاعدة المساءلة الوظيفية القاضية عن الفساد الاقتصادي **"من أيْن لك هذا؟"**، ويتبيّن أن كلّ ثراء غير معتاد في حال الوظيفة برهان على فساد الموظف العام مما يعرّضه للمساءلة، بلْ كان عمر ﷺ يؤاخذ عماله حتى بشبهة الفساد لأن الاحتياط للمال العام أولى من الاحتياط للمال الخاص، فقد رُوي أنه كان يشاطر عمَّاله ثرواتهم لمجرد اشتباهه بالفساد فعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر ﷺ: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه ؟! قال أبو هريرة ﷺ: لست عدوَّ الله ولا عدوَّ كتابه، ولكني عدو من عاداهما. قال: فمن أين هي لك ؟ قال: خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليَّ. فنظروه فوجدوه كما قال...**(88)**

وفي رواية أخرى أنّ عمرا قبضها منه. قال أبو هريرة ﷺ: فلما صليت الصبح استغفرت لعمر(89).

وروَى ابن عبد الحكم أن عمرا ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص واليه على مصر: **"أمّا بعد، فإنكم معشر العمّال قعدتم على عيون الأموال، فجبيْتم الحرام وأكلتم الحرام وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصارى ليقاسمك مالك فأحضره مالك، والسلام"**(90).

ورُوي كذلك أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ إذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، بعث إليه فأخذ بشطر ماله(91).

وحكى مالك بن أنس ﷺ أن ذلك كان حال عمر ﷺ مع جميع عماله(92). وعلَّل ابن القيّم اجتهاد عمر في مشاطرة عماله أموالهم أنَّهم إنما اكتسبوا تلك الأموال بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك لذا جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين(93).

ولما قدِم عامله سعد بن أبي وقاص ﷺ من الكوفة شاطره ماله كأنَّه رأى أن ما أصاب العامل من غير رشوة فإن كان حلالاً فلا يستحق ذلك لأن لمن له الإمرة قوة على أن

ينال من الحلال ما لا يناله غيره، فجعله كالمضارب للمسلمين[94].

وهذا كلّه قطعا لدابر الفساد الاقتصادي وردْعا للعاملين في الوظائف العامة أن يتخذوا الوظيفة مرتعاً للاسترزاق والتكسّب.

ثانيا- تغريم العمال ما أخذوه من المظالم:

العدل في الإسلام مقصد أصيل تضافرت النصوص من الكتاب والسنة لتأصيله وإرساء قواعده بين العامة والخاصة، فكلّ الناس سواء أمام قواعد العدل، يستوي أمامها ملك الملوك مع العبد المملوك. ومِن أظْهر الأحوال التي يتجلّى فيها العدل الإسلامي استيفاء الحقّ من المتولّي الفاسد، وردّه على أهله من العامة الذي هم تحت ولايته، ولأنه حقّ لا يسقط بأيّ حال حتى ولو أدى ذلك إلى أن يبيع الموظف العام متاعه ويفتقر بعد غناه، لأن النبي ﷺ لم يجعل له حقا إكْبارا لجرْمه وفساده فقال في الحديث الصحيح: « **ليس لعرق ظالم حق** »[95]. وفي الحديث الصحيح عن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** »[96]. بمعنى أنّ كلّ ما غُصب من مالٍ عامٍ أو خاص فهو متعلّق في ذمة غاصبه لا تبْرأ إلاَّ بإعادته إلى مالكه. قال العدوي المالكي: ويجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبيا، ويُسجن لحق الله باجتهاد الحاكم،... ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق الله دفعا للفساد[97].

قال مالك: لأن إغرام العمال فيما أخذوه للناس ظلما وعاثوا فيه فذلك حق فعله الوالي بهم، وكان عليه أن يرده إلى أهله، ... وقد كان ينبغي للوالي أن يغرمهم لكل من ظلموه وأخذوا منه شيئا ظلما ولا حجة لهم إن قالوا: أخذنا ذلك لمن ولاَّنا.[98]

كما قال الفقهاء إنَّ المتولّي الفاسد إذا ألزمه الحاكم بردّ الأموال –خاصة أو عامة– فاضطرّ إلى بيع أمواله وما يحتاجه من متاع أنّ هذا البيْع لا يندرج في عموم النهي عن بيع المضطرّ والمضغوط، وقد نُقل عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ من أيمة المالكية أنَّ العامل إذا عزله الوالي على سخط أو فسادٍ فيغرمه الوالي مالاً بعذاب حتى يلجئه لبيع

ماله فبيعه ماض عليه سواء أخذ الوالي ماله لنفسه أو رده على أربابه كمكره أو مضغوط في بيع لحق عليه أو دين لازم اهـ.[99]

ثالثا- إبطال العقود والشروط الفاسدة: الباطل لغة ضد الحق، والإبطال اصطلاحاً: هو الحكم بكون العقد باطلاً، لاختلال ركنه أو محله.

والعقد الباطل: هو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه.

وحكم الباطل: أنه لا يعد منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، إذ لا يعد موجوداً بحال، ولا ينقلب صحيحاً أبداً، لأن البطلان المطلق ينجم عن فقدان أحد أركان تكوين العقد[100].

والإسلام من أولوياته الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وحفظه من الفساد لذا فتح أفاقا واسعة للمتعاقدين أن يؤسسوا عقودهم ويشترطوا فيها ما يوافق مصالحهم دون إخلال بالاقتصاد العام وفي الحديث الصحيح: **«المسلمون عند شروطهم»[101].** وفي المقابل حرم العقود والشروط المخلّة بالاستقرار الاقتصادي والمفسدة للمال الخاص والعام فقال ﷺ في الحديث الصحيح: **« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »**[102]. لذا وضعت الشريعة محظورات لا يجوز تجاوزها حفظا للاقتصاد من الفساد:

أ- تحريم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة أو ربا الديون وهذا أخطر من الأول على الاقتصاد، وهو الذي سماه النبي ﷺ ربا الجاهليّة وفعّل تحريمه بأثر رجعي نظرا لخطورته، وكان ذلك في حجة الوداع على ما هو مشتهر.

ب- تحريم الغرر وهو كلّ جهالة مؤثرة على استقرار العقد في الثمن أو الوصف أو المقدار أو الأجل.

ج- تحريم الاحتكار لما فيه من حبس السلع عن التداول مما يوقع اضطرابا في سوق المسلمين لفقد السلع وغلائها.

د- تحريم الغشّ والنجش والتدليس والبيع على البيع لما فيها من أكل المال بالباطل.

رابعا- عزل الموظف الفاسد: اتفق الفقهاء على وجوب عزل العامل المعيّن من قِبل الحاكم إذا ظهر منه فساد أو تقصير في أداء مهامه الموكولة إليه لأنه أمين على ما تحت يده من المال العام، وأمين على وظيفته التي أوكلت إليه، ومتى أخلّ العامل وثبت عنه خلاف ذلك من فساد مالي (رشوة، هدية، خيانة، غصْب...)، أو غير مالي (فسْق، تقصير في المهمَّة) استوجب العزل لما في ذلك من تداعيات على استقرار الدولة إذا ما تفشّى فيها ذلك، ولا علاج لذلك غير العزْل عن الوظيفة.

لكنّ المتميّز في آليات العزْل في النظام الإسلامي أنّه يجوز عزْل الموظّف العام لمجرّد الشكاية منه أو لمجرّد الاشتباه في فساده وذلك احتياطا من الوقوع فيما اشتبه فيه من الفساد لو تُرك في مهامّه، وكذلك أن استقرار الدولة أعظم من الاكتراث باستبدال موظف عام، وقد عزل عمر ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ بمجرّد الشكاية[103]. وعزل خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة وأبا موسى الأشعري ﷺ بمجرّد الاشتباه، وعزل شرحبيل ﷺ لوجود من هو أقوى منه على الوظيفة العامة[104].

قال أصبغ بن الفرج المالكي: أحبّ إليّ أن يُعزل العامل بالشكاية وإن كان مشهورا بالعدالة[105].

بل أوجب السادة المالكية أن العامل الفاسد إذا عُزل بسبب الفساد وجب على الحاكم أن يبيّن للناس مُوجب عزله لئلاّ يقلّد الوظيفة العامة بعد ذلك، بلْ قالوا إنّ المعزول بسبب الفساد لا تجوز توليته بعد عزْله حتى ولو صلح حاله وصار أعْدل أهل زمانه[106].

فإذا عرَفنا أنّ في النظام الإسلامي جواز عزْل الموظف بمجرّد الشكاية منه أو للاشتباه بفساده فإنّه من باب أوْلى أنْ يُعْزل بثبوت ذلك منه، وهذه دعوة لاستقرار الكيان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للأمة.

خامسا- إقامة الحدود والتعزيرات: كان من بيْن الحِكم التي تطلّعت إليها الشريعة الإسلامية من تشريعها لنظام العقوبات عموما هو ردْع المعْتدين على كلّ ما يُخِلّ

بالاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وإذا عرفْنا أنّ الفساد الاقتصادي له تبعات على الاستقرار ومخلّ بالنموّ الذي يُرجى للأمّة فإنه بلا شكّ لن يكون بمعْزل عن العلاج الإسلامي للظواهر المخلّة بالنظام العام للأمّة، وعليْه نجد أنّ الإسلام في معالجته الصارمة للفساد الاقتصادي شرّع عدّة عقوبات مختلفة تتناسب مع مختلف مستويات جرْم الفساد المرتكب:

1- حدّ السرقة: وهو من العقوبات المقدّرة الثابتة بالنصّ التي تعالج مشكلات الفساد الاقتصادي فيما يتعلّق بسرقة المال العام وكلّ ما ينطبق عليه وصف السرقة من تحويل المال من الحسابات العامة إلى الخاصة وما في حكمها، قال تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(107).

2- حدّ الحرابة: وآية الحرابة من أظْهر الآيات الداعية للقضاء على الفساد الاقتصادي، لأن الفساد الاقتصادي هو من أعظم الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(108). فالعقوبات في الآية عند مالك إنما هي للتخيير؛ يختار الإمام لكلّ جرْم ما يناسبه من العقوبة(109). وإننا نقول إنّ من جرائم الحرابة ما يتعلّق بالفساد الاقتصادي؛ ترويع المستثمرين، وأخذ أموالهم بمختلف طرق الاحتيال والغصب، وتضييع المال العام بقصد التضييع والإفساد في الأرض، اغتيال أصحاب الأموال وأخذ أموالهم...

3- عقوبة التعزير: نظرا لتشوّف الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، ومواكبتها لتغيّرات المكان وتقلّبات الزمان، فبموازاة العقوبات المقدرة للجرائم المنصوصة شرّعت عقوبات اجتهادية تعزيرية، يقدّرها الحاكم بما يناسب حجم الجرْم غير المنصوص عليْه، وإنّ الكثير من جرائم الفساد الاقتصادي من الاختلاسات والرشى وتضييع الأموال العامة وكثير منها جرائم واحتيالات لا عهد بها لمن مضى من

القرون هي معنيّة بعقوبة التعزير التي أوكلتها الشريعة للحاكم.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا بفضله إلى إتمام هذه الورقة مع ما فيها من التقصير وسوء التعبير.

وإنه من خلال هذه الدراسة الموجزة حول الفساد الاقتصادي وعلاجه من المنظور الإسلامي تراءى لنا فيه على العموم المنهج الفريد الرباني للتشريع الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي الذي وضع له علاج متكامل يجمع بين المبادرة الذاتية والرقابة السلطوية والمعالجة العقابية لظاهرة الفساد الاقتصادي، وقبل كل ذلك وضع الأسس الوقائية للاحتياط من الوقوع أصلا. وهي بلا شك طريقة ربانية متميّزة عن الفكر الاقتصادي الوضعي.

- في جانب المفاهيم يظهر جليّا التباين الكبير بين المفهوم الإسلامي للفساد الاقتصادي ومفهوم الاقتصاد الوضعي، إذْ يحصر الاقتصاد الوضعي الفساد الاقتصادي في استغلال الموظف العام لمنصبه للاستنفاع فقط، بينما الفكر الاقتصادي الإسلامي يتوسّع في مفهوم الفساد إلى أبعد من ذلك بكثير.

- وبلا أدنى ريب فإن الفساد الاقتصادي يعتبر من أكبر المشكلات التي تعانيها الكثير من الشعوب في العقود الأخيرة، وتسبب الفساد في انعكاس كثير من الظواهر الغريبة في المجتمعات التي يتغلغل فيها، هذه الظواهر هي نتيجة حتمية للفساد، لأنه المتسبب الرئيس لظاهرة الفقر والبطالة اللذان يرفعان معدلات الجريمة بمختلف تصنيفاتها، والمتسبب الرئيس في تفشي الأمراض المعدية والمزمنة والمميتة.

- تعيش الأمة العربية في الآونة الأخيرة حالة عدم استقرار أمني وسياسي، أفصحت فيه شعوب هذه الأمة عن كبْت مزْمن أدّى إلى انهيار أنظمة سياسية هرمت في السلطة؛ ولعلّ الفساد الاقتصادي لهذه الأنظمة هو المتسبب الرئيس - إن لم نقلْ الوحيد- في سقوط تلك الأنظمة لما له من التداعيات الخطيرة في مختلف المجالات.

- برغم الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة لعلاج مشكلة الفساد الاقتصادي

الذي عُقدت لأجْله مؤتمرات دولية وانبرت له منظمات اجتماعية وقانونية دولية مختلفة بهدف التخفيف على الأقلّ من وطأته وتداعياته السلبية، إلا أن كلّ تلك المحاولات لم تُفلح ولم تصل إلى ما ترجوه من نتائج.

- الحاجة داعية اليوم إلى تفعيل الآلية الإسلامية للوقاية والعلاج من ظاهرة الفساد الاقتصادي؛ وذلك بعد فشل الأنظمة والتشريعات الوضعية المختلفة من الوصول إلى معالجة حقيقية متكاملة لهذه الظاهرة.

والحمد لله أولا وآخر

المصادر والمراجع

- ابن زنجويْه، أبو أحمد بن حميْد، كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1997م.

- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، (د ت).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، راجعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.

- البستي، أبو حاتم بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993م.

- البصري، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1410 هـ - 1990 م.

- البغدادي، أبو الفرج ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.

- البنك العالمي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 1997، الترجمة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1997.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1402 هـ.
- الجابري، عبد الله بن حاسن، الفساد الاقتصادي – أنواعه أسبابه آثاره علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 23 – 25 ربيع الثاني 1426 هـ.
- الجزري، أبو الحسن علي عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409 هـ- 1989م.
- الجزري، أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، (د ت).
- الجيوس، عبد الله محمد، الفساد-مفهومه-أسبابه-أنواعه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10 – 1424/08/12هـ - 06 – 2003/10/08.
- الحراني، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت (د ت).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 3، (1412هـ - 1992م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1404هـ-1984م.
- الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليْه، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، (دت).
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (د ت).

– الزرعي، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د ت).

– السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د ت).

– الشهابي أنعام وداغر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد3 ، ديسمبر2000 .

– الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرواية والدراية من علم التفسير, دار الكلم الطيب، بيروت – دمشق، 1414هـ.

– الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (د ت).

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 4، 1379 هـ.

– الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م.

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

– العدوي، علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني شرح القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1429 – 1430 ه – 2009م.

– العسقلاني، أبو الفضل بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1379 هـ.

– العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415 هـ.

– القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د ت).

– القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

– القرشي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة

الدينية، القاهرة، 1415هـ.

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

– القزويني، أبو عبد الله محمد بن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د ت).

– القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة, (د ت).

– القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ط 1، (د ت).

– القيرواني، أبو محمد ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

– الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، (د ت).

– المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

– المرسي، أبو الحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

– المصري، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، (د ت).

– المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ.

– المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356 هـ.

– الموصلي، محمد بن محمد الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، دار الوطن، الرياض، المملكة السعودية، ط 1، 1416 هـ.

– النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار النفائس،

بيروت، 2005 م.

– النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ت).

– النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392 هـ.

– النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ – 2004 م.

– النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ت).

– إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي– دراسة اقتصادية تحليلية– حالة الجزائر–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006م.

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم،مكتب السياسات الإنمائية، 1999 .

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ورقة مناقشة رقم "03".

– حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002 م.

– داود، ابتهال محمد رضا، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون، 2012 م.

– ذنون، مفيد يونس وعدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، مجلة تنمية الرافدين– جامعة الموصل، العدد: 109 مجلد: 34، 2012م.

– سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر،ع: 10.

– فؤاد بن عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

– محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة

"الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر - العلاج الإسلامي"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: 16-17 ذي الحجة 1420 هـ - 22-23 مارس 2000م.

- محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد:309 ، نوفمبر2004 م.

-François Philippe Montigny ,L'entreprise face à la corruption internationale, Preface de Périgot , Ellepses edition marketing 2006.

الحواشي والإحالات:

(1) - ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، باب السين والدال والفاء، مادة فسد، ج 8 ص 456. والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة "فسد"، ج 7 ص 231.

(2) - الزبيدي، تاج العروس، فصل الفاء مع الدال المهملة، مادة "فسد"، ج 8 ص 496.

(3) - ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، باب الفساد، ص 469.

(4) - ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص 470 – 471.

(5) - سورة البقرة، الآية: 11.

(6) - سورة الأنبياء، من الآية: 22.

(6) - سورة الروم، من الآية: 41.

(7) - سورة الكهف، من الآية: 94.

(8) - سورة النمل، من الآية: 34.

(9) - سورة هود، من الآية: 116.

(10) - سورة يونس، الآية: 81.

(11) - الزبيدي، تاج العروس، فصل التاء مع الفاء، مادة "ترف"، ج 23 ص 53 – 54. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة "ترف"، ج 1 ص 103.

(12) - سورة هود، من الآية: 116.

(13) - الشوكاني، فتح القدير، ج 2 ص 605.

(14) – ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، ج 1 ص 183.

(15) – ابن خلدون، المصدر نفسه، ج 1 ص 211.

(16) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الباء، باب الباء والذال وما يثلثهما في الثلاثي، ج 1 ص 216. وابن منظور، لسان العرب، مادة "فسد"، ج 4 ص 50.

(17) – الطبري، جامع البيان، ج 17 ص 429.

(18) – الطبري، الصدر نفسه، ج 17 ص 429.

(19) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10 ص 247.

(20) – سورة الأعراف، من الآية: 7.

(21) – سورة الإسراء، من الآية: 27.

(22) – الكفوي، الكليات، ص 113.

(23) – ابن منظور، لسان العرب، مادة "سرف"، ج 9 ص 148.

(24) – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والراء وما يثلثهما، مادة "سرف"، ج 3 ص 153.

(25) – الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ج 1 ص 473.

(26) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5 ص 68.

(27) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 ص 408.

(28) – رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عنه من إضاعة المال، ج 2 ص 848، ح "2277"، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج 2 ص 95.

(29) – عبد الله محمد الجيوس الفساد–مفهومه–أسبابه–أنواعه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10 – 1424/08/12هـ – 06 – 2003/10/08، ص 5.

(30) – سورة البقرة، الآية: 30.

(31) – القرطبي، تفسير القرطبي، ج1 ص 274.

(32) – سورة الزمر، الآية: 53.

(33) – رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، ج 4 ص 2106، ح "2746"،

(34) – البنك العالمي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 1997، الترجمة العربية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 112.

–François Philippe Montigny ,L'entreprise face à la corruption internationale, Preface de Périgot , Ellepses edition marketing 2006.

وانظر: محمد عبه الفضيل، **مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة

العربية، العدد:309 ، نوفمبر2004 ، ص 34 – 35.

إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي– دراسة اقتصادية تحليلية- حالة الجزائر-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006 ، ص 04.

(35) – برنامج المم المتحدة الإنمائي (UNDP)، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم**، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم،مكتب السياسات الإنمائية،1998 ، ص9 .

(36) – مكتب السياسات الإنمائية، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ورقة مناقشة رقم "03"، ص 8.

(37) – مفيد ذنون يونس وعدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، العدد 109، مجلد 34، السنة 2012، ص 189.

(38) – الشهابي أنعام وداغر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد3 ، ديسمبر2000 ، ص110 ، وانظر: بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد: 10، 2012، ص 56.

(39) – الجابري، عبد الله بن حاسن، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه، جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص 9.

(40) – حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002 م، ص 448 - 450.

(41) – بتصرف وإضافات من: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ورقة مناقشة رقم "03"، ص 40 - 42.

و مفيد ذنون يونس وعدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، ص 190 – 191.

وعبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي – أنواعه أسبابه آثاره علاجه، جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 23 – 25 ربيع الثاني 1426هـ، ص14.

و ابتهال محمد رضا داود، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون، 2012 م، ص71 – 72.

حسن أبو حمود، المرجع السابق ص448 – 450.

(42) – سورة الأنعام، من الآية: 165.

(43) – البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، ج6 ص2611، ح"6719"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3 ص1459، ح"1829".

(44) – محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ، ج 5 ص 20.

(45) – أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5 ص 295.

(46) – رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج12 ص453، ح"13646"، و"المعجم الأوسط"، ج6 ص139، ح"6026"، وحسن الشيخ الألباني إسناده في "صحيح الترغيب والترهيب"، ح"2623".

(47) – فؤاد بن عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين والرقابة عليها من منظور إسلامي، ط 1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1419 هـ – 1999 م، ص 32.

(48) – رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج 4 ص 2004، ح"2594".

(49) – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج 4 ص 1458، ح"1828".

(50) – المناوي، فيض القدير، ج 2 ص 107.

(51) – أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، ج5 ص63.

(52) – سورة التوبة، من الآية: 71.

(53) – رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج6 ص2614، ح"6731".

(54) – سورة المائدة، من الآية: 08.

(55) – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج 4 ص 1458، ح"1827".

(56) – رواه أبو داود بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج 3 ص 135، ح"2948"، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ج 3 ص 619، ح"1332"، والحاكم، ج 4 ص 105، ح"7027".

(57) – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت – لبنان، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ، ج 4 ص 124.

(58) – رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج 6 ص 2537، ح"6525"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص

عليها، ج 3 ص 1456، ح "1733" واللفظ لمسلم.

(59) – المناوي، فيض القدير، ج 2 ص 550.

(60) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4 ص 441.

(61) – ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6 ص 298.

(62) – أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 186، وانظر في معناه: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 239.

(63) – ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 19.

(64) – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج 3 ص 1457، ح "1825".

(65) – أبو زكريا يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت – لبنان، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 12 ص 210.

(66) – محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتلة المنار، ص 142.

(67) – الحطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95، ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 377.

(68) – سورة يوسف، الآية: 55.

(69) – أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفائس، 2005 م، ج 2 ص 235.

(70) – سورة القصص، الآية: 26.

(71) – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 20 ص 63.

(72) – محمد بن محمد الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، المملكة السعودية، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ، ص 101.

(73) – ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدل"، ج 11 ص 430.

(74) – ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 116 – 117.

(75) – الحطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95.

(76) – سورة البقرة، الآية: 188.

(77) – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1465، ح "1833"، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، ج 3 ص 300، ح "3581"، وأحمد، ج 4 ص 192.

(78) – انظر: محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة "الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر – العلاج الإسلامي"، مركز صالح كامل للاقتصاد

الإسلامي، القاهرة: 16-17 ذي الحجة 1420 هـ - 22-23 مارس 2000م، ص 14.

(79) - النويري، نهاية الأرب، ج 6 ص 26.

(80) - رواه أحمد بلفظه من حديث المستورد بن شداد ﷺ، ج 4 ص 229، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق العمال، ج 3 ص 134، ح "2945"، والحاكم وصححه على شرط البخاري، ج 1 ص 563، ح "1473".

(81) - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، بيروت، ط 2، دار الكتب العلمية، 1415 هـ، ج 8 ص 115.

(82) - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، د ت، ص 113 .

(83) - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 8 ص 31.

(84) - البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ج 6 ص 2559، ح "6578"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1463، ح "1832".

(85) - الخراج لأبي يوسف ص 236.

(86) - الجزري، أبو الحسن علي عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1409 هـ- 1989م، ج 4 ص 363.

(87) - النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 6 ص 26.

(88) - مصنف عبد الرزاق، ج 11 ص 323، رقم: "20569".

(89) - ابن زنجويه، الأموال، ج 2 ص 337.

(90) - القرشي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ، ص 172.

(91) - ابن زنجويه، الأموال، ج 2 ص 336.

(92) - الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ج 2 ص 28.

(93) - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، ص 22.

(94) - الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 2 ص 28.

(95) - رواه البخاري معلقا، كتاب المزارعة، باب مَن أحيا أرضا مواتا، ج 2 ص 822، والترمذي وقال حسن غريب، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 3 ص 662،

ح"1378"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ج 6 ص 99، ح"11871".

(96) – رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ج 2 ص 55، ح"2302"، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، ج 2 ص 802، ح"2400"، والترمذي وقال حسن صحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج 3 ص 566، ح"1266".

(97) – العدوي، علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1429 – 1430 ه – 2009م، ج 2 ص 285.

(98) – ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 10 ص 286.

(99) – الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 252.

(100) – الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ج 4 ص 645.

(101) – رواه البخاري –معلقا– كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ج 2 ص 794. وهو مروي من حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم، المستدرك، ج 2 ص 49 وسكت عنه وقال الذهبي: فيه كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره. وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية باب الصلح، ج 3 ص 304 ح"3594"، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، ج 6 ص 79. ومن حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رواه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، وقال حسن صحيح ج 3 ص 634 ح"1352"، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشركة، ج 6 ص 79. والدارقطني، السنن، ج 3 ص 27.

(102) – رواه ابن حبان، ج 10 ص93، ح"4272"، وابن ماجة، كتاب العتق، باب المكاتب، ج2 ص842، ح"2521"، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب الشروط، ج10 ص370، ح"11741".

(103) – صحيح البخاري، ج 1 ص 262.

(104) – البصري، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 ه – 1990 م، ج 7 ص 279، عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ج 1 ص 108، . القرافي، الذخيرة، ج 10 ص 128.

(105) – القرافي، الذخيرة، ج 10 ص 128.

(106) – انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليْه، بيروت، دار الفكر، ج 4 ص 137. والقرافي، الذخيرة، ج 10 ص 129.

(107) – سورة المائدة، الآية: 38.

(108) – سورة المائدة، الآية: 33.

(109) – النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2 ص 204. وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط1، 1997 م، ج 6 ص 185.

Economic corruption and its treatment from the Islamic perspective

Dr. Mohammed rachid BOUGHEZALA*

Abstract:

Economic corruption has become the most dangerous phenomena that led to disturb economic, social and political balance in the countries of the Arab and Muslim world. In recent decades, a lot of international human rights organizations have worked to find a realistic diagnosis of the phenomenon, and find a cure for it by making laws. But they have failed describing the phenomenon, which has led to improper results, because of the difference in the concept in the positive economy on the one hand, and Islamic economy on the other hand, which has put preventive approach to prevent the occurrence of corruption, and it has also put approach for the treatment of corruption in the event that this phenomenon is occurred.

Key words: economic corruption - Islamic economics - corruption treatment -the phenomenon of bribery.

---

* Maître de conférence A: Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.